Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (4) May (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها دراسة مقاصدية

أ.د. محمود شاكر مجيد

جامعة كركوك/ كلية التربية الأساسية

The Concept of Maqasid al-Sharia and Its Classifications
A Maqasidi Study

Prof. Dr. Mahmood Shaker Majid
Dr.mhoode@uokirkuk.edu.iq
University of Kirkuk / College of Basic Education

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، الصلاة و السلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .فإني قد كتبت بحوث متعددة في المقاصد الشرعية وفي المصلحة الشرعية منها :(التعليل المقاصدي/ دراسة مقاصدية) ويكون هذا البحث امتداداً للبحث في المقاصد الشرعية، وكان البحث على مبحثين: المبحث الأول هو في تعريف عنوان ومفردات البحث وجعلته على ثمانية مطالب، وكان المبحث الثاني في: أقسام المقاصد الشرعية، وجعلته على سبعة مطالب، وتكلمت على كل قسم من هذه الأقسام بشكل مختصر لكنْ غير مخل بالمعنى وذكرت في الخاتمة ذكرت ما توصلت إليه وهي استنتاجات هذا البحث المتواضع منها: أنّ علماء المقاصد السابقين لم يعرفوا المقاصد؛ لأسباب ذكرتها، وإنّ المعاصرين من المقاصديين ذكروا تعاريف فيه شيء من الاختلاف فيما بينها، وقد يعود سببه الى اختلاف المراتب واختلاف الزمان والمكان وغيرها من الأسباب وكذلك توصلت الى أن أقسام المقاصد كثيرة ومختلفة لاختلاف الإعتبارات والحيثيات فمنها المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ، ومنها المقاصد المعتبرة والمرسلة، ويذكر معها المقاصد الملغية لإلغاء الشارع اعتبارها، ومنها المقاصد الأصلية والجزئية ، والقطعية والظنية والوهمية، ومنها المقاصد الكلية وهي المقاصد العامة التي يعود نفعها لعموم المكلفين، ومنها المقاصد الجزئية المتعلقة بمسألة جزئية ودليل جزئي، وقبل كل هذا الذي ذكرت تنقسم المقاصد الى مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، ويكون الأول هو المعني في الدراسات المقاصدية، وأما الأخير، فهو ما يقصده المكلف وينويه في أقواله و افعاله و تصرفاته .

الكلمات المفتاحية: المقاصد الضمنية ، التعليل المقاصدي ، المقاصد الشرعية ، المصالح الضرورية ، المصالح العامة.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and prayers and peace be upon the Master of the Messengers and upon his family and all his companions.

I have written multiple research papers on Maqasid al-Sharia and on the concept of legal interest (maslahah), including: *"Maqasidi Reasoning / A Maqasidi Study."* This research serves as a continuation of the study on Maqasid al-Sharia. The research is divided into two main sections:

- The first section defines the title and the key terms of the research, structured into eight parts.
- The second section deals with the classifications of Maqasid al-Sharia, organized into seven parts.

I addressed each classification briefly yet without compromising the intended meaning.

In the conclusion, I presented the findings and deductions of this modest research, among which are: previous scholars of Maqasid did not fully comprehend the concept for reasons that I have outlined. Contemporary scholars of Maqasid have provided various definitions that differ somewhat, possibly due to differences in scholarly rank, time, place, and other factors.

Furthermore, I concluded that the classifications of Maqasid are numerous and varied depending on different considerations and contexts. These include the necessary (daruriyyah), complementary (hajiyyah), and embellishing (tahsiniyyah) objectives; the considered (mu'tabarah) and free (mursal) objectives, alongside the canceled (mulghah) objectives which the legislator has annulled; the original (asliyah) and partial (juz'iyah);

the definitive (qat'i) and speculative (zanni) as well as the imaginary (wahmi); the general (kulliyyah) which benefit all the legal subjects, and the particular (juz'iyyah) related to specific issues and evidences.
Above all, Maqasid are divided into two types: the objectives of the legislator (Maqasid al-Shari') and the objectives of the legal subject (Maqasid al-Mukallaf). The former is the main concern in Maqasidi studies, whereas the latter refers to what the legal subject intends and wills in his speech, actions, and behavior.
Keywords: Implicit Maqasid, Maqasidi Reasoning, Maqasid al-Sharia, Essential Interests, Public Benefits.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى أله وصحبه اجمعين. أما بعد– فان البحث في المقاصد الشرعية أصبحت ضرورة شرعية وعصرية أكثر من غيرها من العصور، علماً أني قد بدأت بالكتابة في المقاصد الشرعية منذ فترة، وكتبت فيه عدة بحوث منها: (التعليل المقاصدي / دراسة مقاصدية) وغيرها من البحوث المنشورة في المجلات الاكاديمية. وكان البحث هذا على مبحثين، المبحث الأول هو– مفهوم المقاصد وتعريفها، وفيه ثمانية مطالب، عرفت فيه المفهوم لغةً، واصطلاحاً وعرفاً، ثم عرفت المقاصد لغةً واصطلاحاً ؛ وأرسيت فيه على تعريف مختار، وذكرت سبب اختياري لهذا التعريف، وكان المبحث الثاني هو– فيأقسام المقاصد الشرعية، وكان على سبعة مطالب، وقد ذكرت أكثر أقسامها في هذه المطالب وحسب ما ورد في المصادر، وعرفت كل قسم من هذه الأقسام وذكرت مرتبته وأهميته، ومدى علاقة بعضها ببعض وفي الخاتمة: ذكرت أهم النقاط التي درستها في هذا البحث، وهي استنتاجات هذا البحث المتواضع منها : انّ علماء المقاصد السابقين لم يعرفوا المقاصد ، لأسباب ذكرتها ، وانّ المعاصرين من المقاصديين ذكروا تعاريف فيه شيء من الاختلاف فيما بينها ، وقد يعود سببه الى اختلاف المراتب واختلاف الزمان والمكان وغيرها من الأسباب. وكذلك توصلت من خلال هذا البحث الى أن أقسام المقاصد كثيرة ومختلفة لاختلاف الإعتبارات والحيثيات فمنها المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ، ومنها المقاصد المعتبرة والمرسلة، ويذكر معها المقاصد الملغية لإلغاء الشارع اعتبارها ، ومنها المقاصد الأصلية والجزئية ، والقطعية و الظنية و الوهمية ، ومنها المقاصد الكلية وهي المقاصد العامة التي يعود نفعها لعموم المكلفين، ومنها المقاصد الجزئية المتعلقة بمسألة جزئية ودليل جزئي ، وقبل كل هذا الذي ذكرت تنقسم المقاصد الى مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين ، ويكون الأول هو المعني في الدراسات المقاصدية، وأما الأخير، فهو ما يقصده المكلف وينويه في أقواله و افعاله و تصرفاته .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المطلب الأول : تعريف المفهوم لغةً :

المفهوم اسم مفعول من – فهم – والفهم: معرفتك الشيء بالقلب ، وفهمت الشيء عقلته، ورجل فهم: سريع الفهم، ويقال: فهِم وفهَم ، وأفهمه الأمر وفهمه إياه: جعله يفهم[١].

المفهوم اصطلاحا :

هو تمثيل الفكر لشيء (سواء كان محسوساً أو مجرداً) أولأشياء مشتركة ، ويعبر عنه بمصطلحٍ أو برمزٍ[٢]. ففي هذا التعريف نرى أنّ المفهوم هو: تصور ذهني للأشياء المفردة سواء كان الشيء محسوساً أو مجرداً. فالمحسوس مثل الأفراد والأعيان ولها خصائص يمكن ادراكها بالحواس الظاهرة، مثل: الرّجل، والكتاب، والدار، وغيرها من الأمور التي تدرك بالحواس. وغير المحسوس– المجرد – مثل أشياء ذات خصائص لا يمكن ادراكها بالحواس الظاهرة مثل: العلم، والأخلاق، والصحة. فمصطلح المفهوم كما يمثل عيناً مفردةً، فانّه قد يمثل مجموعة من الذوات أوالأشياء تجتمع وتشترك في صفات أو صفة معينة، فالمجرد أو التجريد يعتبرعملية ذهنية يسير فيها الذهن من الجزيئات الى الكليات ومن الأفراد الى الأصناف. ثم دور المفاهيم لا يقتصر على تمثيل الأشياء أو الذوات المعبر عنها بالأسماء، وإنما تمثل السمات والصفات المعبر عنها بالنعوت، وتمثل الأفعال، ويمثل بها الأماكن والأوضاع، وطبيعة العلاقات التي تعبر عنها بالظروف وأدوات الربط وحروف الجر وغيرها.ومن الجدير بالذكر– إنَّ المفهوم عند الأصوليين له دلالة مختلفة عما ذكرناه [٣] ، فالمفهوم المصطلح عليه عندهم خلاف المنطوق، ثم هو قسمان مفهوم الموافقة وهو: ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة، ومفهوم المخالفة وهو: ما يفهم من الكلام بالملازمة أو بطريق التلازم [٤] .

المطلب الثاني :

تعريف المقاصد لغة: جمع: قَصْدِ، وهو مصدر فعل قصَد، وقصدَ الطريق قصداً استقام، والشاعر أنشأ القصائد، وقصد له واليه توجه اليه عامداً، وقال: قصده في الأمر: توسط ولم يفرط، وفي الحكم: عدل، ولم يمل الى ناحية، وفي النفقة: لم يسرف، ولم يقتر، وفي المشي: اعتدل فيه [٥]

المقاصد في العرف العام : يأتي أصل المقاصد مشتركاً بين معانٍ ثلاثةٍ:

الأول– يستعمل هذا الفعل – قصد – ويعنون به ما كان ضد الفعل :– لغَا يلغُو – فيكون معناهُ وغايتُهُ مضمون الكلام المفيد ، وبمعنى: حصول فائدة.واختص هذا باسم – المقصود – ويعنون به مدلول الكلام، والمقصود منه، ويجمع على مقصودات، فيكون بمعنى المضمون الدلالي للكلمة أو الكلام .

الثاني– يأتي بمعنى يفيد ضد الفعل – سَها يسهُو – ويكون مفهومه الخروج من النسيان، وهو بهذا مخصوص باسم – المقصد – ويجمع على قصود، وهو المضمون الإرادي والشعوري.

الثالث– ويستعمل – قصد – ضد الفعل – لهَا يلهُو – ويُعنى به الخلو من الغرض الصحيح، وقيام الباعث الشرعي، وهو هنا بمعنى الحكم.

وبتعبير آخر – يأتي الفعل – قصَد – بصيغة المقصود أو المقصد أو القصد، ويراد بالأول: حصول الفائدة، وبالثاني: يأتي ويعنون به النية والتوجه وعدم النسيان، وبالثالث: تحصيل الغرض الصحيح .[٦]

المقاصد اصطلاحا عند السابقين:

نلاحظ أنّ كتب السابقين من علماء الأُصول والمقاصد خلت من وضع تعريف اصطلاحي يوضح معنى ومفهوم المقاصد المراد بحثها في علم الأصول بمَن فيهم : الغزالي، والعز بن عبدالسلام، والقرافي ، والشاطبي و قبلهم الجويني، إلاّ أنّ الشاطبي خصص جزءاً من كتابه الموافقات للحديث عن المقاصد ، وكان اهتمامه فيه واضحاً الاّ أنّه لم يبين معناه اللغوي، ولم يتعرض لدلالتها الاصطلاحية – وكان سببه عند بعض المعاصرين في عدم تعرض الشاطبي ومن سبقه لمعاني ومدلولات المقاصد هو :

أولا– إنّهم أرادوا منها معناها اللغوي الواضح عند الكافة.

ثانيا– إنّهم تكلموا على المقاصد تبعا لكلامهم في موضوعات أخرى كالمصلحة و العلة ، ولم يفردوها بمباحث مستقله.

ثالثا– نفور بعضهم من الإغراق في بيان الحدود والتعريفات في المباحث الأصولية التي يتكلم فيها ، ويرى أنّ التعريفات والمفاهيم تحصل بالتقريب بالأمثلة وبالتقسيم .

رابعا– إنّه لم يكن لها عندهم مبحث مستقل، ضمن مباحث علم الأصول شأن المباحث الأخرى مثل: الأمر والنهي والعموم والخصوص، بل كانت تبحث عندهم تباعاً ضمن غيرها من المباحث، كمبحث العلة والمناسبة في باب القيا لكن المتتبع الفاحص لما سطره الشاطبي في موافقاته يمكنه أَنْ يلحظ المعاني والتعريفات في ثنايا مناقشاته وتحليلاته، ونظن أنّه لم يقصد تناول كل المفردات الأصولية ولا معالجة جميع مباحثها، وإنّما كان اهتمامه الأكبر في أمهات المسائل الأصولية، وهذا يقتضي تغافل وترك بعضاً من مباحث هذا العلم منها مباحث الحدود والتعريفات المنطقية[٧] .

تعريف المقاصد الشرعية عند المعاصرين:

اهتم المعاصرون بتعريف المقاصد الشرعية اهتماماً ملحوظاً يتبن ذلك من خلال كتاباتهم فيه، لكنهم اختلفوا في صياغة تعريفه، ولهذا كانت هذه التعاريف بين ما هو موجز وما هو مفصل كل حسب ما يراه من مداخلات ولوازم ومرافقات جزئية لمفهوم المقاصد، ونحن نبدأ بتعريف شيخ المقاصد ابن عاشور المالكي ونجعله أول هذه االتعاريف

المطلب الثالث- التعريف الأول:

لم يعرف ابن عاشور مقاصد الشارع ابتداءً وإنَّما قسمها الى عامة وخاصة، وعرف المقاصد العامة بأنّها : ((المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)).وكذلك لم يعرف المقاصد الخاصة، وإنَّما عرف نوعا واحداً منها وهو المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات فقال انّها: ((الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة)) .[٨] الظاهرأنّ ابن عاشور لم يعرف المقاصد الشرعية الخاصة وانّما عرف شيئا آخر وهو المقاصد المقابلة للوسائل؛ لأنه عبر عنها بأنّها كيفيات أي– أعمال تتحقق بها مصالح الناس، ولكن مقاصد التشريع هي المصالح وليست هي الكيفيات والأعمال التي تتحقق بها. أما تعريفه لمقاصد التشريع العامة فانه يرد عليه ما يلي :

أولاً– إنّه تعريف غير مانع؛ لأنّه بقوله: ((المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)) يُدخِل في التعريف الخصائص العامة للتشريع، كالوسطية وغيرها؛ لأنها مصادر لها اعتبارها في نظر الشارع في كل الأحوال أو معظمها، ولا يفوتنا القول : إنَّ الوسطية مثلا سمة و صفة للشريعة، وليست مقصداً من مقاصدها. [٩]

ثانياً– إنّه تعريف بالمباين؛ لأنّ الحِكَم غير المقاصد، إذ الحكمة هي: ما يصنعه الفعل من المنفعة أو المضرة تناسب الحكم، أما المقاصد فهو شيء آخر إذ يعنون به – ما يترتب على شرع الحكم المناسب لهذا الفعل من جلب منفعة أو دفع مضرة ، فما في القصاص من الزجر عن الفعل حكمة ، أما ما في وجوب القصاص من القاتل من حفظ النفوس فهو المقصد.

ثالثاً– إنّ هذا يتنافى مع ما يفترض أنْ يكون عليه التعريف من الإيجاز والتحديد.

وبيان ذلك إنّ قوله: ((بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)) تطويل لا يأتي بفائدة جديدة؛ وذلك لأنّ قوله: ((في جميع أحوال التشريع أو معظمها)) يغني عنه؛ لأن الجميع أو المعظم ليس نوعا خاصاً من أحكام الشريعة.

المطلب الرابع- التعريف الثاني :

((إنّها الغايات التي تهدف اليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزيئة الى تحقيقها في حياة المكلفين أفراداً وأُسراً ومجموعات وأُمّة). [١٠] ويمكن الإعتراض على هذا التعريف من أوجه:

أولاً– إنَّ قوله: ((النصوص من الأوامر ....)) غير جامع؛ لأنّ كثيراً من النصوص التي هي أخبار قد تتضمن تكليفاً، ولابد لهذا التكاليف من مقاصد للشارع والاّ كان التكليف عبثاً، والشارع يتجلى عنه، والتعريف لا يتضمن تلك المقاصد.

ثانياً– قوله: ((وتسعى الأحكام الجزئية الى تحقيقها، تطويل يغنى عنه قوله: ((الغايات التي تهدف اليها النصوص)) لأنها مادامت تهدف اليها فهي تسعى الى تحقيقها.

ثالثاً– قوله: ((حياة المكلفين أفراداً و أُسراً...)) تطويل يغنى عنه عبارة أوجز منها، وهي: ((حياة المكلفين الخاصة والعامة)).

رابعاً– قوله: ((تهدف اليها النصوص))، وقوله : ((وتسعى الأحكام الجزئية الى تحقيقها)) مجاز في الإسناد؛ لأن تلك الغايات في الحقيقة هي مقاصد للشارع لا للنصوص نفسها، والمفروض خلو التعريفات من المجازات؛ لأنها للتوضيح.

خامساً– إنّ الغاية هي ما يترتب على الشيء ترتيباً ذاتياً، ومقاصد الشارع ليست كذلك، ومن جهة أخرى فانّ الغاية هي الفائدة المقصودة سواء كانت عائدة على الفاعل أو الى غيره فالتعبير بها يوهم إنّ من مقاصد الشارع ما يعود مصلحته الى الشارع –سبحانه وتعالى –عن ذلك[١١].

المطلب الخامس- التعريف الثالث : انّ المقاصد الشرعية هي: ((الغايات الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء كانت المعاني حكماً جزئياً أم كانت مصالح كلية أم سماتٌ جماليةٌ)). [١٢]

ويمكن الاعتراض عليه من أوجه منها :

أولاً– انّه غير جامع ؛ لأنّ من مقاصد التشريع ما لا يكون ملحوظاً ، وانما يحتاج الى الإستنباط وإعمال الفكر والاستقراء لإثباته.

ثانياً– إنّه غير مانع لسببين:

الأول – إنّه قد اندرج فيه حكم الأحكام الجزئية المتناثرة وهي وإنْ كانت مقصودة للشارع ، الاّ أنّها غير مقصودة من التعريف المصطلح عليه هنا، وإنّما يسميها الفقهاء وعلماء الأصول : ب(حكمة التشريع) .

الثاني – إنّه اندرج فيه مبادئ التشريع العامة وسماته ، حيث إنّ كلمة – السمات – تعني أوصاف التشريع ، لكنه ليس من مقاصده، إذ إنّ التشريع جاء متدرجاً ، وليس لكي يتدرج .

المطلب السادس- التعريف الرابع :

المقاصد هي : ((الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد))[١٣]فبالرغم من أنّ التعريف يتسم بالايجاز المطلوب في التعريفات لكن يمكن أنْ يُردّ عليه بالقول: إنّه تعريف بالمباين؛ لأنّه جعل المقاصد وهي – الغايات – شيئاً آخر مغايراً لمصلحة العباد؛ وذلك لأنّه جعلها شيئاً وضعت الشريعة لأجل تحقيقه، وتحقيقه يؤدي الى مصلحة العباد، والمؤدي الى الشيء غير الشيء .

المطلب السابع- التعريف الخامس :

إنَّ المقاصد هي: ((المعاني والحكم ونحوها التي راعاها صاحب الشرع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)) [١٤].

ويمكن الإعتراض على هذا التعريف من أوجه منها :

أولاً– إنّه تعريف غير جامع؛ وذلك لأنّ سمات التشريع وصفاته داخله فيه؛ لأنها معان راعاها الشارع في التشريع لمصلحة العباد، فالتدرج في التشريع مثلاً معنى راعاها الشارع في تشريعه لمصلحة العباد، وهي إعانتهم على الطاعة والإمتثال .

ثانياً– إنّه تعريف بالمباين؛ لأنّ المعاني المراعاة في التشريع هي العلل، والحِكَم المراعاة في التشريع هي ما في الفعل الذي تعلق به الحُكم من المنفعة أوالمضرة، أما المقاصد فهي شيء آخر، وهو جلب تلك المنفعة أو دفع تلك المضرة بتشريع الحكم المناسب للفعل الذي تضمنها.

ثالثاً– قوله: ((نحوها)) غير محدد المعنى، وهو ما يتنافى مع التوضيح والبيان المطلوب في التعريفات؛ لأنّها مجعولة أصلاً للتوضيح . [١٥]

المطلب الثامن – التعريف السادس:

إنّ المقاصد هي: ((المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع الحكيم الى تحقيقها عن طريق أحكامه)) . [١٦]ويمكن الإعتراض على هذا التعريف من أوجه منها:

أولاً– إنّه تعريف بالمباين؛ وذلك لأنّ المعاني الغائية هي العلل التي يطمح الفاعل من ورائها الى منفعة تعود عليه، ومقاصد الشارع يعود نفعها على المكلفين لا على الله سبحانه وتعالى .

ثانياً– إنّه موهم أنّ الشارع أراد بالأحكام تحقيق مصلحة له تعالى عن ذلك. فهذا الاختلاف في التعريف قد يكون سببه هو– انّ كل واحد من العلماء يعرفه اِما ناظراً الى حقيقته اللغوية أو الى حقيقته الشرعية أوالى ماهية المقاصد، وهذا يُعد سبباً للاختلافات الحاصلة في أغلب التعريفات.

ويمكن القول كذلك انّ المقاصد المبحوث عنها هنا حقائقها مختلفة، فمنها: ما هو مصلحة للناس، ومنها: ما هو من باب الابتلاء لهم، ومنها: ما هو من باب الإفهام لهم حتى تقوم الحجة عليهم، ومنها: ما هو من فعلهم وهو الطاعة والإمتثال لما ورد في الشريعة.

ومعلوم إنّه ليس كل ذلك مصالح للناس؛ لأن المصلحة ليست في قصد التكليف، ولا في قصد الامتثال ولا في قصد الإفهام ، وإنّما المصلحة في نفس الإمتثال، وفي الإنتفاع، وفي اجتياز الإبتلاء .فلكل هذا الذي سبق يتبين أنّ مقاصد الشرع حقائق مختلفة، فعليه اختلف تعريفها ومن ثم صعب وضع تعريف يشملها جميعا إلاّ ولهذا الاختلاف حضور فيه. ويمكن بعد هذا العرض والتدقيق وضع وصياغة تعريف لها فنقول:

((إنّ المقاصد الشرعية: هو ما يريد الشارع حصوله بالأحكام أو بجملة منها)) .

تحليل التعريف : قولنا: ((ما يريد الشارع حصوله)) يشمل كل ما أراده الشارع في تشريعه سواء كان مصلحة للمكلفين أم لم يكن :(كالاختبار والابتلاء) .والمراد ((بالأحكام)) نفس النصوص التي تضمنت التكاليف من وجوب وندب وتحريم وكراهة واِباحة وما تعلق بها من شروط، وأسباب، وموانع . والمراد من قولنا: ((حصوله)) تحقيق هذه المصلحة المترتبة على الأحكام، وهي المقصودة للشارع فيما شرع، والمراد من قولنا: ((بجمله منها)) شمول المقاصد العامة والخاصة وكان سبب اختياري لهذه الصياغة –هو أنّه تعريف موجز وهو المطلوب في التعريفات، ثم مع وجازته يشمل المقاصد العامة والخاصة بكل أنواعها [١٧] فبهذا يكون التعريف شاملاً لأحكام الشريعة وغيرها؛ لذا نرى أنّ البحث في المقاصد سائر الى أن يكون جزءاً من نظام منطقي إسلامي، يضبط ويرتب الفكر الإسلامي ونشاطه وليس الفقه الإسلامي فقط، ويحافظ عليها من الإنزلاق والوقوع في الخطأ والزلل . بل زاد بعض المفكرين من علماء المقاصد من دورها فقال: ((لقد بلغ من اهتمام المؤسسات والمعاهد الإسلامية أنْ جعله ركناً أساسياً في العملية المعرفية، بل عُدّ جزءاً من مدخل كل علم من العلوم عند محاولة أسلمتها[١٨].

المبحث الثاني : أقسام المقاصد :

يقسم المقاصد – ويسمى كذلك المصالح – الى أقسام عديدة: فمن حيث محل صدورها تقسم الى مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، ويقسم من حيث الحاجة اليها وقوة تأثيرها الى: المقاصد الضرورية، والحاجية والتحسينية، ومن حيث الاعتبار تقسم الى: المقاصد المعتبرة والمقاصد المرسلة والملغاة، ومن حيث القطع والظن الى: المقاصد القطعية، والمقاصد الظنية، ومن حيث الكلية والجزئية، الى المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية ، وتقسم من حيث مرتبتها في القصد الى: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة. وأخيرا تقسم من حيث الحقيقية وغيرها الى: المقاصد الحقيقية والمقاصد الإعتبارية.

المطلب الأول: فمن حيث محل صدورها تقسم الى :

أولا– مقاصد الشارع :هي المقاصد التي قصدها الشارع في وضع الشريعة، وفي بيان الأحكام الواردة في القرآن والسنة، وهي المحصورة في جلب المصالح، ودرء المفاسد، باتفاق العلماء، وهذا القسم هو موضوع المقاصد عموماً، وهو ما يكون الكلام عليه وعلى أنواعه في هذا المبحث.

ثانيا– مقاصد المكلفين :وهي النيات التي يقصدها ويعنيها المكلف في أقواله وأعماله وجميع تصرفاته، ويتم التفريق به بين التعبد وعدمه، وبين المعاملات والعادات، وبين ما هو مطابق لمقاصد الشارع وما هو معارض ومخالف له[١٩].

المطلب الثاني: ويقسم من حيث الحاجة اليها وقوة تأثيرها الى: المقاصد الضرورية، والحاجيات، والتحسينية :

أولاً– المقاصد الضرورية: وهي ما تتوقف عليه حياة الناس الدينية والدنيوية، وأظن أنه يعبر عنها الآن بأساسيات الحياة، بحيث اذا فقدت واحدة منها في أي مجتمع فلا يمكن أن تسير فيه الحياة على استقامة، بل يكون الفساد والتهارج، وسفك الدماء ونهب الأموال وغيرها[٢٠] .

ويعبر عنها الشاطبي بقوله: ((هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)).[٢١]ومجموع هذه الضروريات خمس وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فلو ذهب الدين لحصل الجهل وعمت الفوضى العقائدية وكان القلق والاضطراب، ولو اختلت النفس لما بقيت الحياة ولاهدأت، ولو اختل العقل لاختل نظام الدنيا، وحصل التهارج والفوضى الفكرية ولو فقد النسل لبقيت الدنيا الى أجل محدود وتسارع اليها الفناء، ولاختلط الناس، وفقد التراحم والعطف، ولو فقد المال لوقفت دنياميكية الحياة، ومن ثم لايمكن العيش في الحياة البشرية السوية[٢٢]. يقول الشاطبي: ((إنّ مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة..... حى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، أعني: ماهو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور الاخروية لا قيام لها إلا بذلك ..... وذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا ، وأنّها زاد الآخرة))[٢٣].ويقول ابن عاشور: ((المصالح الضرورية: هي التي تكون الأُمّة بمجموعها وآحادها في ضرورة الى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وبحيث اذا انخرمت تؤول حالة الأُمّة الى فساد وتلاش. ولست أعني باختلال نظام الأُمّة هلاكها واضمحلالها؛ لأنّ هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به –أنْ تصير أحوال الأُمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال الى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أوبتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصاد من الأمم المعادية أو الطامعة في استيلائها عليها، كما أوشكت حالة العرب في الجاهلية على ذلك))[٢٤]. فكل ما يكفل حفظ هذه الكليات والأمور الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت ويمس هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها والمنع منها مصلحة وهذه الخمسة أقوى المقاصد قوة وتأثيراً، وقد يطلق عليها بـ ((المصالح الضرورية أو الكليات الخمس))؛ لأنها بمثابة الشروط والقواعد لكل حياة أمينة سليمة. ويقال عنها: ((أصول الدين، وكليات الملة ، وقواعد الشرع)) وهذا كلام سليم ومنطقي، والناظر المتأمل لأحكام الشرع سواء كان عقيدة أم عبادات ومعاملات وأخلاق يرى أنها محققة لهذه الأصول الخمسة. ومما ينبغي قوله هنا – أنّ هذه الكليات أو الضروريات الخمس مترابطة فيما بينها ويكمل بعضها بعضاً، بل يتوقف وجود بعضها على بعض، ومن ثم لا يعني أنّ كل مقصد من هذه المقاصد هو خاص بتحقيق المصلحة في دائرته ونطاقه دون غيرها، وانّما يعني أنّه عامل فيها بشكل أقوى وأكثر تأثيراً مما هو في غيرها، والاّ فانّ الحياة الإنسانية متبادلة التاثير ومتداخلة بعضها مع بعض، فمصالح الدين متوقفة بالمحافظة على الأمور الخمسة، وكذلك أمور الآخرة لا قيام لها الاّ بذلك [٢٥].

ثانيا– الحاجيات: قال فيها الشاطبي: ((إنّها مفتقر اليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فاذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات)) . [٢٦] وقال فيه ابن عاشور: ((وهو ما تحتاج اليه الأُمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري))[٢٧].فهذه التعاريف هو تعريف للحاجي بفائدته وبما يترتب عليه، وليست بحقيقته وفي معجم المصطلحات المقاصدية ذكر له تعريف، لكنه لا يخرج عن الصيغ التي سبقت فهو بالفائدة وبما يترتب عليه. والذي اختاره هو ما ذكره بعض الباحثين بقوله: ((هو ما يدفع أو يرفع عن الناس حرجاً أو مشقةً بالغةً غير مألوفة في حياتهم))[٢٨]. ويمثل له بالبيوع، والإجارات، والقراض، والنكاح، ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري كسدّ بعض ذرائع الفساد، وإقامة القضاء، ونظام الشرطة والأمن،[٢٩] ، وأمثلتها كثيرة لا يمكن حصرها، وهناك أحكام حاجية أبيحت لظروف خاصة، كظروف السفر والمرض، والعلاج ، وهي مبينة ببيان الشرع، وليس بأهواء الناس وأمزجتهم ، فلقد أباح الشارع القصر بسبب السفر، وأباح الفطر للمرض، وأباح النظر، وكشف العورة للعلاج فهذه كلها ببيان الشارع، فعليه لا يجوز ما يقوله بعض الناس من أنّ حاجات الناس سبب لإباحة الممنوع والمحرم، ثم تكون الحاجة بقياساتهم وتقديراتهم، ويطلقونه على كل ما يحتاجه الانسان من الضروريات والكماليات، وكأنها الأساسيات لابد منها في قيام الحياة واستمراره فالحاجيات كما قلنا لا تُعدّ ولا تُحصى فينبغي أنْ لا يترك للأهواء والنزوات، بل هي تخضع للواجب الشرعي القائم على ملازمة النصوص ومراعاة القواعد والأدلة [٣٠].

ثالثا– التحسينات: قال الغزالي: ((هو ما لا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات))[٣١].وعرفها الشاطبي بقوله: ((هو الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، و يجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق)) [٣٢]. وعند ابن عاشور: ((هي ما كان بها كمال حال الأُمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة،

ولها بهجة بنظر المجتمع وفي مراى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً من الإندماج فيها أو التقرب منها))[٣٣]فالمقاصد التحسينية هي الأحوال المكملة لوضع الإنسان في نظام عيشه وحياته، وفي تعبده وتدينه ، وفي جمالية ذاته وبيئته ، وفي أكله وشربه ، ولباسه ونظافته ، وفي حسن منطقه وجوابه، وبهاء مخبره ومنظره ، وفي كل شيء يتعلق بالناحية الكمالية للحياة، ثم هذه المقاصد تعمل بصفتها مكملة للمقاصد الضرورية والحاجية، ولا تفعل بصفتها مطلباً مستقلاً ومنفرداً بذاته[٣٤].أقول: مع هذا كله يوجد تداخل أو تقاطع بين هذه المقاصد الثلاثة، ولا يوجد حد فاصل بينها، وسببه هو اختلاف المراتب حسب الأحوال والزمان والمكان، فما هو ضروري في حال قد لا يكون كذلك في حال أخرى، وكذلك الأمر مع اختلاف الزمان والمكان. وإضافة الى هذا الذي سبق فان الأمر الواحد قد يختلف فيه العلماء، فيراه بعضهم ضرورياً ويراه الآخر حاجياً، مثاله: توثيق عقد الزواج وغيره من العقود، فكان ينظر اليها في السابق على أنه ليس ضرورياً لوجود الثقة بين الناس، لصلاح نفوسهم، وصغر حجم المعاملات والتبادلات ، أما الآن في عصرنا هذا فيحكم على أن التوثيق العقدي ضروري ولابد منه ، لضعف النفوس وفساد الذمم . فهذه المقاصد – المصالح – الثلاثة يكمل بعضها بعضاً كما قلنا، فالتحسيني هو أخف الثلاث، يخدم الحاجي ، والحاجي يخدم الضروري، وبهذا يكون كل منهما خادما للأصل الضروري ومحسناً لصورته ، فهي قد تكون مقدمة له أو مقارنة أو تابعاً له، ويكون الأخف – التحسيني – حميً للآكد ، وإبطاله جرأة على ما هو آكد منه و مقدمة للإخلال به [٣٥].

المطلب الثالث: تقسيم المقاصد من حيث الإعتبار:

تنقسم من هذه الحيثية الى المقاصد المعتبرة، والمقاصد المرسلة، والمقاصد الملغية أوالملغاة – والأُصوليون يذكرونها في مبحث المناسب الذي هو مسلك من مسالك العلة او في مبحث المناسبة التي هي شرط من شروط العلة المستنبطة في باب القياس[٣٦].

أولاً– المقاصد المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشارع بنص أو اجماع أو هي كل مصلحة يندرج تحت نص معين[٣٧].ويدخل فيها المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والتحسينية ، وكل مصلحة غير ملغية كما سنذكرها فيما بعد. فهذه المصالح هي مقصودة الشارع، وهي مبثوثة في هديه ونصوصه ، لذا يلزم مراعاتها في الاستنباط والإجتهاد، ويطلق عليها كثيراً المقاصد المعتبرة أو المناسب المعتبر ومثالها: مصلحة العبادات المشروعة من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومثلها في الإعتبار تحريم قتل النفس بغير حق، وتحريم الزنا ومقدماته وغيرها الكثير الوارد في حقه النص تحليلاً وتحريماً. ومثال المعتبر بالإجماع الشرعي : الولاية على الصغير في الأمور المالية[٣٨].

ثانياً – المقاصد المرسلة :

وهي التي لم يرد نص معين في اعتبارها ولا في الغائها، بل ورد نص عام، وبطريق غير مباشر في اعتبارها[٣٩]، وهذه هي التي تسعف الفقه الإسلامي، وتساير التحضر والتطور العالمي، وتواكب ما يتفق مع الشرع من الحداثة والأفكار الوافدة على أمتنا الإسلامية، وبلداننا الآمنة عقائديا وفكريا بالرغم من أنّ المصلحة المرسلة مطلقة عن النص الخاص الاّ إنها تبقى مقيدة بالقواعد والأصول العامة في الشريعة الإسلامية، فمن هنا كانت مقبولة ومعتبرة؛ لأنها تتفق مع القواعد والأدلة الإجمالية، وبناء على هذا يعدّ مسلكا أصوليا وقاعدة شرعية، ودليلاً تستند اليها الأحكام وترجح بينها وتفسرها ولهذه المقاصد أو المصالح كما يسميها بعضهم أهمية كبيرة ، لأنها تعد من أسس الاجتهاد في القضايا والنوازل المعاصرة، فالمجتهد يبحث ويتأمل في تلك المنافع والمصالح، فيلحقها بمكانتها، فهي ليست بالهين ولا بالقليل، بل إنّ ما يعرف بالسياسة الشرعية يقوم على هذا المقصد أساساً؛ وبهذا يتضح أنّ المصالح المرسلة تتسع، وتزيد الحاجة اليها بتزايد حجم الامة وكيانها ، وبزيادة وظائف الدولة، ويزداد أهمية دوره في التقنين والتشريع. فمن خلال ما سبق يتم وضع هذا المقصد وهذه المصلحة في منزلتها و مرتبتها اللائق بها .

ثالثا– المقاصد الملغاة :

ويقال: إنّ العلماء في غالب الأحيان يعبرون عنها بالمصلحة الملغاة، وهي التي رفضها الشارع الحكيم وأبطلها، ولم يقصدها في التشريع ولم يردها . وقيل : إنّها المصلحة التي أبطالها أوردّها، ورفض القياس والتعليل بها، ولو كان ظاهره أنه مناسب ومعقول التعليل به.

مثاله: مقصد بيع الخمر وشربه، والتعامل بالربا وأخذه، وتعاطي المخدرات والإتجار بها، وقتل المريض الميؤس من شفائه وبرئه، لما يدعى فيها من دعاوٍ باطلة، وانْ كانت مبنية ظاهراًعلى المصلحة ، وتوفير الجهد المالي والوقت، لكن يعد هذه تقييماً ووزنا للأُمور بميزان المادة والمنافع العاجلة؛ لذلك اعتبرها الشارع من المصالح والمقاصد الملغية الفاسدة؛ لأن الشرع يزن الأمور بميزان الدنيا والآخرة معا، وبما يتفق مع عقائده وآدابه وأخلاقه[٤٠].

المطلب الرابع- تقسيم المقاصد من حيث القطع والظن :

تقسم من هذه الحيثية الى المقاصد القطعية والمقاصد الظنية والمقاصد الوهمية.

أولاً – المقاصد القطعية: وهي المقاصد التي دلت عليها النصوص التي لا يحتمل الظن والتأويل.

منها قوله تعالى: ((كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)). (البقرة: ١٨)، وقوله تعالى: ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)). (آل عمران: ٩٧)، أو دلت وأرشدت عليها الآية مستنداً الى الاستقراء كالكليات أو الضروريات الخمس، أو دل العقل على أنّ فيها نفعاً كبيراً، وفي ضدها ضرراً بالغاً على النّاس، منها: مقصد التيسير حيث وردت في شأنها أدلة كثيرة في الكتاب والسنة، في مواقف ومناسباتٍ كثيرةٍ، مما جعل العلماء يقطعون بأنّ هذا من مقاصد الشارع(٤١).

ثانياً – المقاصد الظنية: وهي المقاصد التي هي دون ما قبلها، وتختلف فيها أنظار العلماء وآراء الفقهاء، وهي التي ثبتت بالدليل الظني الذي لا يدل بالقطع على أنه مقصود الشارع، ومن أمثلته: مقصد سد الذريعة سواء كان قولياً أو عملياً، ومنه أخذنا تحريم قليل الخمر، وتحريم النبيذ الذي يغلب إفضاؤه الى السكر، فتكون تلك الدلالة دلالة غير قطعية بل ظنية وخفية(٤٢).

ثالثاً– المقاصد الوهمية : وهي التي فيها خير وصلاح، وعند التأمل هو ضرّ، إما لخفاء ضّره، أو لكون الصلاح فيه مغلوب ومغمور بالفساد. وهو من قبيل الظن والوهم؛ ولأنه غير مستند الى دليل معين من الشرع، ولايميز ذلك إلاّ بتدقيق النظر والتأمل(٤٣).

المطلب الخامس– **تقسيم المقاصد الى الكلية والجزئية** :

أولاً – المقاصد الكلية: ويعرف بأنها ما كان عائداً الى عموم الأُمة عوداً متماثلاً ، أو ما كان عائداً الى جماعةٍ عظميةٍ من الأُمة أو القطر. وقيل هي: المقاصد التي تلتقي عندها كل أحكام الشريعة، بحيث لا يكون حكم منها إلاّ وهو منته في غايته البعيدة الى تحقيقها، مثاله: قصد تحقيق الخلافة في الأرض ومقصد حفظ الأُمة، ومقصد رفع الحرج والتيسير(٤٤).

ومنها مقصد حفظ فروض الكفايات كطلب العلم الشرعي، والجهاد، وطلب العلوم الأخرى؛ ولأن النفع هنا لا الى الفرد أو الجماعة، وإنما يمتد نفعها الى كل الأمة، لذا وصف بالكلية أو العامة، بل مراعاة الضروريات الخمس تُعد من قبيل المقاصد الكلية التي راعاها الشارع في جميع أحواله على وجه الشمول ، ومن المقاصد الكلية : درء المفاسد ، والعدل، والاجتماع والإئتلاف (٤٥).

ثانياً – المقاصد الجزئية: وهي المتعلقة بمسألة معينة دونَ غيرها، فهي خاصة بمسألة معينة أو دليل معين يستنتج منه مقصد التشريع، وفي كتب الفقه وأحاديث الأحكام وشروطها الكثير من العِلل والحِكم المتعلقة ببعض الأحكام التي تعد مقصداً جزئياً من مقاصد التشريع . مثل: مسائل الصلاة وما يتعلق بها من الأحكام، وأحكام البيع، والطلاق، وكذلك الإيجار والوقف وما فيها مصلحة الإنتفاع كوقف المساكن والدور وغيرها (٤٦). وقيل : المقاصد الجزئية هي: ((تلك المقاصد التي تهدف الى تحقيقها أحاد الأحكام الخاصة بها، بحيث يكون المقصد منسوباً اليها ومختصاً بها)) (٤٧)

المطلب السادس– تقسيم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد: تقسم من هذه الحيثية والاعتبار الى المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة :

أولاً – المقاصد الأصلية : وهي التي لاحظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة(٤٨).

وكونها ليس فيها حظّ للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح مطلقة وعامة، لا تختص بوقت دون وقت، ولا بشأن دون شأن، ولا بحال دون حال . فحفظ الدين والعقيدة للناس تُعد مقصداً أصلياً، وأما ما يتعلق بالإنسان المكلف فحفظه في ذلك من جهة سلوك الأسباب المشروعة التي تؤدي الى الحفاظ على دينه، وله الحرية الكاملة في ذلك بما يتوفر له ويتاح عنده من وسائل وسبل مشروعة توصله الى هذا المقصد الذي به يحقق الوصول الى المقصد الأصلي العام الذي ليس للإنسان المكلف فيه حرية الاختيار، وانّما واجبه فيه الامتثال فقط (٤٩)

ثانياً– المقاصد التابعة: وهي المقاصد التي تتبع المقاصد الأصلية بحيث تكون باعثة على تحقيقها أو مقترنة بها أو لاحقة لها، وقد يكون ذلك من جهة الشرع أو من جهة المكلف وقصده كجارية العادات(٥٠).قال الشاطبي: ((وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظّ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه، من قبل الشهوات والإستمتاع بالمباحات وسد الخلات... ثم قال: فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ؛ أو لكلِف بها مع سلب الدواعي المجبول عليه، لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة الى ما أراده من عمارة الدنيا والآخرة، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون، ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأُخروي القصدَ الى الحظوظ ، فانه المالك، وله الحجة البالغة ، ولكنه رغبنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعد خطي لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به، فبهذا الحظ قيل: انّ هذه المقاصد توابع، وإنّ تلك هي الأصول فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد))(٥١).

المطلب السابع- تقسيم المقاصد من حيث الحقيقة والإعتبار:

فهي تنقسم من هذه الحيثية الى:

أولاً – المقاصد الحقيقية: وهي المقاصد التي لها وجود محقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة موافقتها وملائمتها وعدم ملائمتها، وبها تكون جالبة نفعاً عاماً، أو دافع ضرراً عاماً إدراكاً لا يتوقف على معرفة أو عادة ، كادراكنا أن العدل نافع، والاعتداء على النفوس والأموال ضار. فالعقل السليم يدرك هذا دون توقف على سابق معرفة شرعية؛ لأنها ملائمة مع العقول والفطر السليمة[٥٢].

ثانياً – المقاصد الاعتبارية: وهي المعاني التي يدل الشرع على الإعتداد بها واعتبارها، وذلك لما تجلبه من نفع عام أو لما تدفعه من ضرر عام ، وإن لم يكن شأنها شأن المقاصد الحقيقية التي لها وجود وتحقق في نفسها.وهذه الاعتبارات تابعة لحقائق معينة، وقد تكون لها علاقة بأمور واعتبارات إضافية كالأبوة، والبنوة، والأُخوة.وعند ابن عاشور – على الفقيه سبر تلك الاعتبارات والمعاني، فان حصل له ظن بأنها مقصودة للشرع أثبتها لكونها مسائل فرعية تقرب من الأصول الشرعية، ويرى أن على الفقيه عدم تجاوزمواقع ورود هذه المعاني والاعتبارات، ككون الذكورة شرطاً في تولي القضاء والإمارة، بناء على العرف العام المطرد في وقته ذاك – من عدم تولي النساء هذه المناصب[٥٣].

ثالثاً– المقاصد العرفية العامة: وهي المجريات التي أَلِفها الناس، واستحسنوها استحساناً ناشئاً عن ملامتها لصلاح جمهور الناس، وهذه المقاصد مبنية على التجربة والاختبار واكتشاف أنها تلائم مصالح الجمهور، مثل: ادراك أنّ العدل معنى يجب على الناس التعامل به[٥٤].

رابعاً– المقاصد العرفية الخاصة: وهي معاني مألوفة للجمهور واستحسنوها استحساناً أصله التجربة، ولكنها لم تكن عرفاً عاماً، وإنَّما هو عرف خاص، ويعتبر مثل هذه المقاصد لما يشتمل عليه من نفع وصلاح، كاعتبار القرشية شرطاً في الخلافة.وهذه المقاصد باختلاف أنواعها وأقسامها ، تقابلها ما هو من الأوهام [٥٥] التي لا اعتبار ولا وزن لها في الشرع .والأمور الوهمية وانْ كانت لا تصلح أنْ تكون مقصداً شرعياً، لكن يمكن أنْ تكون صالحة لتحقيق بعض المقاصد الشرعية، مثل أنْ تكون طريقاً للترغيب والترهيب، كقوله تعالى: ((أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا...)). (الحجرات : ٧١٢) إلاّ أن الفقيه والمفتي يطالب بأن يفرق بين المقامين، ولا يتورط في تفريع بعض الأحكام الشرعية على هذه المعاني الوهمية، كأن يرتب الإفطار على الصائم اذا اغتاب؛ لأنه قد أكل لحم أخيه [٥٦].

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع استنتج الباحث النقاط التالية:

أولاً– لم يأت للمقاصد تعريف عند السابقين من علماء الأُصول والمقاصد ، رغم وجود الفكرة عند أغلبهم .

ثانياً– يعد الإمام الشاطبي أول من ترك للمقاصد مساحة واسعة من مؤلفه في الأصول.

ثالثاً– يعد ابن عاشور من المعاصرين شيخ المقاصد الشرعية، لأنه أول من حرر مفهومه وبين بعض أقسامه.

رابعاً– تضافر جهود المعاصرين بعد ابن عاشور في تحرير معناها ومفهومها.

خامساً– كان سبب هذا الاختلاف بين السابقين والمعاصرين هو وضوح المعنى عند السابقين وقد يكون سببه عند بعضهم هو عدم الخوض في المصطلحات والمفاهيم الفلسفية كما درج عليه كثير منهم.

سادساً– يقسم المقاصد عموماً الى مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين، والأول هو موضوع بحثنا هذا.

سابعاً– عدم اهتمامنا لمقاصد المكلفين هو؛ لأنّه مبني على النيات التي يقصدها ويعنيها المكلف في أقواله وأعماله وتصرفاته.

ثامناً– يسمى المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، بالمصالح الضرورية والحا جية والتحسينية.

تاسعاً– المصالح الضرورية هي التي تقوم عليه الحياة، وهي في المصطلح المعاصر قد يعبر عنه بأساسيات الحياة.

عاشراً– المصالح الحاجية لا تقوم مقام الضروريات، بل هي أدنى مرتبة من الضروريات ويؤدي فوتها الى الضيق و المشقة، وهي مبينة ببيان الشرع وليس بقياسات الناس و تقديراتهم.

أحد عشر– يعد المقاصد التحسينية من محاسن العادات، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق.

ثاني عشر– تعد المصالح المعتبرة من المصالح التي اعتد بها الشارع واعتبرها، وهي كل ما يندرج تحت نص معين.

ثالث عشر– تعد المقاصد والمصالح المرسلة مرتكزاً للفقه المعاصر، فلهذا هي مهمة لكل مجتهد ومفتي، وهي تتسع وتتزايد أهميتها ، بتزايد حجم الامة، وكيانها، وبتزايد وظائف الدولة وتوسعها .

رابع عشر– تعد المقاصد القطعية من المقاصد التي لا تحتمل الظن والتأمل؛ لأنّها من مدلولات النص، بخلاف المقاصد الظنية التي تختلف فيها الأنظار والآراء، وأما الوهمية: فهي المصالح التي يغلب فيها الفساد وقد لا يميز ذلك إلاّ بتدقيق النظر والتأمل .

خامس عشر– تعد المقاصد الكلية ملتقى أحكام الشريعة، وهي ما كانت عائدة الى عموم الأمة، أما المقاصد الجزئية فهي خاصة بمسألة معينة أو دليل معين يستنبط منه حكم الشرع.

سادس عشر– المقاصد الأصلية هي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضرورية المعتبرة في كل ملة والمقاصد التبعية تكون باعثة على الأصلية أو مقترنة بها أو لاحقه لها.

سابع عشر– المقاصد الحقيقية: هي ما كان لها وجود محقق تدرك العقول السليمة ملائمتها للمصلحة، والإعتبارية: هي التي يعتد بها الشارع ، لما تجلبه من نفع عام، أو لما تدفعه من ضرر ومفسدة، وتكون المقاصد العرفية: هي ما تألفه جمهور الناس و يستحسنونه استحساناً ناشئاً من ملائمتها لمصالح الناس .

الهوامش

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور الأفريقي: ٤٥٩/١٢، والمعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين ٧٠٤ / ٢.

(٢) علم المصطلح أُسسه النظرية وتطبيقاته العلمية، د. علي القاسمي: ص ٣٢٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ أحمد بن عبدالرحمن (حلولّو): ٣٢٨/١-٣٤٠، وينظر: القياس على مسلك الطرد عند الأصوليين، د. وليد عبد الله إسماعيل: ص٧٩.

(٥) المعجم الوسيط : ٧٣٨/٢ ، وينظر: لسان العرب ، لابن منظور:٤٦٧/٣.

(٦) ينظر: الفقه المقاصدي عند الامام الشاطبي، د. أحسن لحساسنة : ١٢-١٣.

(٧) ينظر : الفقه المقاصدي عند الامام الشاطبي :١٤.

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور: ٤١٢ – ٢١٤

(٩) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد احميدان: ص١٧.

(١٠) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ، د. يوسف القرضاوي : ص٢٠.

(١١) ينظر: الإجتهاد المقاصدي عند مالكية الاندلس، د. عبدالكريم بناني : ٥٣.

(١٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، د. زياد احميدان : ١٩-٢١.

(١٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. **أحمد** الريسوني: ص٧.

(١٤) مقاصد الشريعة وعلاقاتها بالأدلة الشرعية ، د. محمد بن سعيد البوبي: ص٣٧.

(١٥) المقاصد الشرعية ، د. نورالدين الخادمي : ص٢٨.

(١٦) قواعد المقاصد عند الأمام الشاطبي، د. عبدالرحمن الكيلاني : ص٤٧

(١٧) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، مجموعة مؤلفين: ١٩١/٢.

(١٨) ينظر: التوجيه المقاصيدي، د.عارف بن مسفر المالكي: ص٥٤، وينظر: التجزؤ في الإجتهاد عند الأُصوليين، د. وليد عبدالله إسماعيل: ص١٥٨.

(١٩) ينظر: مقاصد الشريعة، لأبي إسحاق: ص١١، والمقاصد الشرعية، تعريفها، وأمثلتها، وحجيتها ، د. نورالدين بن مختار الخادمي: ص٨٤.

(٢٠) ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الإجتهاد وترجيح الأحكام ، د. أحمد عبدالمجيد مكي: ص٣٥.

(٢١) ينظر: المصدر نفسه .

(٢٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد احميدان : ص٨٢.

(٢٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لأبي إسحاق الشاطبي: ص٢٠.

(٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ص٢٦٨.

(٢٥) ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الإجتهاد وترجيح الأحكام ، د. أحمد عبدالمجيد مكي: ص٣٧.

(٢٦) مقاصد الشريعة، للشاطبي : ص١٦.

(٢٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، لإبن عاشور: ص٢٧٦.

(٢٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. أحمد عبدالمجيد مكي :ص٤١.

(٢٩) ينظر: مصادر التشريع التي لا نص فيها ، الشيخ عبدالوهاب خلاف: ص٤٨، ومقاصد الشريعة الإسلامية، د. أحمد مكي: ص٤١.

(٣٠) ينظر: المقاصد الشرعية : ص٩٧.

(٣١) المستصفى : لأبي حامد محمد الغزالي: ص١٧٥.

(٣٢) مقاصد الشريعة : للشاطبي : ص١٧.

(٣٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور: ص٢٧٨.

(٣٤) ينظر: المقاصد الشرعية ، للخادمي: ص١٠١.

(٣٥) ينظر: مقاصد الشريعة ، للشاطبي : ص٢٦ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، د. أحمد مكي : ص٤٥-٤٦.

(٣٦) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام ، للعلامة سيف الدين الآمدي : ٣٥٦/٣، ومصادر التشريع التي لا نص فيها، عبدالوهاب خلاف : ص٤٤.

(٣٧) ينظر: الأحكام، للآمدي : ٣٥٦/٣، والكوكب المنير: ١٧٢/٤-١٧٣، ومصادر التشريع التي لا نص فيها : ص٤٤.

(٣٨) ينظر: المقاصد الشرعية ، للخادمي : ص١٠٣.

(٣٩) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد احميدان : ص٧٩.

(٤٠) ينظر: المقاصد الشرعية ، للخادمي: ص١٠٣، وينظر المقاصد ، د. أحمد الريسوني: ص٢٦١-٢٦٥.

(٤١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ص٢٨٦، ومقاصد الشريعة الإسلامية، د. احمد مكي: ص٦٤.

(٤٢) ينظر: المقاصد الشرعية ، للخادمي : ص١١٨.

(٤٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ص٢٨٦، وينظر: الفقه المقاصدي عند الامام الشاطبي، د. لحساسنة : ص١٨.

(٤٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، د. نعمان جغيم: ص١٧٢-١٧٣، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور:ص٢٨٦.

(٤٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. احمد مكي: ص٥٩-٦٠.

(٤٦) ينظر: مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية ، د. خالد بن عبدالله الصغوني : ص٥٦.

(٤٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ، د. نعمان جغيم : ص١٧٣.

(٤٨) الموفقات، للشاطبي: ٣٠٠/٢.

(٤٩) ينظر: مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية ، د. خالد الصغوني : ص٤٩-٥٠.

(٥٠) مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية ، د. خالد الصغوني: ص٥١.

(٥١) الموافقات، للشاطبي: ٣٠٤/٢ .

(٥٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ١٦٩/٢ ، وينظر: المقاصد الشرعية ، د. أحسن لحساسنة : ص٢٠-٢١.

(٥٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور: ١٦٩/٢، والفقه المقاصدي، د. أحسن لحساسنة: ص٢٠-٢١.

(٥٤) ينظر: الفقه المقاصدي، د. أحسن لحساسنة: ص٢٠-٢١.

(٥٥) الأوهام: هو ما يخترعه الوهم من نفسه دون أنْ يكون محققاً في الخارج.

(٥٦) ينظر: الفقه المقاصدي، د. أحسن لحساسنة: ص٢٠-٢١.

المصادر والمراجع

١) الأحكام في أُصول الأحكام ، للعلامة علي بن محمد الآمدي: دار الصميعي، الرياض ط١، ٢٠٠٣.

٢) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي دار الشروق، ط٣ ، ٢٠٠٨، القاهرة.

٣) علم المصطلح ، أُسسه النظرية وتطبيقاته العملية، د. علي القاسمي، مكتبة لبنان، ناشرون، ط١، ٢٠٠٨.

[٤] الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للعلامة أحمد بن عبد الرحمن (حلولو)، مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، ط١ ، ٢٠٠٤.

[٥] الفقه المقاصدي عند الأمام الشاطبي، د. أحسن لحساسنة ، ط١، دار السلام ، القاهرة، .2008

[٦] قواعد المقاصد عند الأمام الشاطبي، د. عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٩.

[٧] لسان العرب، العلامة محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣ ،١٤١٤.

[٨] المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣.

[٩] مصادر التشريع التي لا نص فيها، للشيخ عبدالوهاب خلاف، ١٩٥٤، دار الكتاب العربي، مصر.

[١٠] المقاصد الشرعية، تعريفها وأمثلتها وحجيتها ، د. نورالدين مختار الخادمي ، كنوز اشبيليا ، ط١ ، ٢٠٠٣ ،

[١١] المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، دار الدعوة، بدون تاريخ.

[١٢] مدارك النظر في المقاصد الشرعية، د. بدرالدين أحمد الجزائري، دار البشير، الإمارات، ، ٢٠١٩.

[١٣] مقاصد الشريعة الإسلامية د. زياد محمد احميدان، ط١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤.

[١٤] مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠١٦.

[١٥] مقاصد الشريعة الإسلامية ، د. نعمان جغيم ، ط، دار النفائس، الأردن، عمان، ٢٠١٩.

[١٦] مقاصد الشريعة في الأحكام التكليفية ، د. خالد بن عبدالله الصغوني ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٤٠.

[١٧] مقاصد الشريعة، كفلسفة للتشريع الإسلامي، جاسرعودة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١٢ ،.

[١٨] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار العربي الإسلامي، ط٤ ، الرباط،١٩٩١.

[١٩] الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، تحقيق: أبو عبيدة، بدون تاريخ.

[٢٠] مقاصد الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار النفائس، عناية: د. أسعد السحراني، ط١، بيروت، ٢٠١٥.

[٢١] نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ، د. أحمد الريسوني ، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، 1955.

[٢٢] مقاصد الشريعة وأثرها في الإجتهاد وترجيح الأحكام، د. أحمد عبدالمجيد مكي، مكتبة الرشد، الرياض،1437 .

[٢٣] التجزؤ في الإجتهاد عند الأصوليين، د. وليد عبدالله إسماعيل،بحث منشور /مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية/isBN ٢٠٢٠/عدد١/ص١٥١-١٦٣.

[٢٤] القياس على مسلك الطرد عند الأصوليين، د. وليد عبدالله إسماعيل، بحث منشور/مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية،/٢٠٢٤/المجلة:١٧/العدد:٢٠٢٢.